

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا  
جَمِيعَتُهُ الْوَاقِعُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

الْدِيَانُ الْفَرَادِيُّ  
الْمَوَاصِلَاتِ

قَرْارٌ رَقْمٌ (197) 2018 ميلادي  
الصادر عن وزير المواصلات  
بشأن ضوابط شروط إصدار كتب بحار

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى القانون المالي للدولة واللوائح المنظمة له.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل والاحتى التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (678) لسنة 1986 بشان لائحة تنظيم وإصدار مستندات السفر البحري والجوي.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشان تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م بشان منح تفويض بهما.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (791) لسنة 2017 بالإذن لمصلحة الموانئ والنقل البحري بإصدار كتب البحارة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (244) لسنة 2018 بشان تفويض وزير المواصلات ببعض الاختصاصات.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(( قرار ))

مادة (1)

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري إصدار وتجديد كتب بحار (Seaman Book) وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار فيما لا يخالف التشريعات النافذة.

مادة (2)

يصدر كتب بحار لكافة العاملين على ظهر السفن التي تعمل في أعلى البحار ويعتبر هذا المستند ترخيص مهني وإلزامي للعاملين بها ويستثنى من ذلك العاملين بالسفن العسكرية.

مادة (3)

تكون صلاحية كتب بحار ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، ويتم تجديده بعد انتهاء صلاحيته لمدة سنتين متتاليتين.

مادة (4)

تحدد قيمة الرسوم المالية المطلوبة للإصدار أو التجديد أو بدل فاقد على النحو التالي :-

- 1- رسوم إصدار كتب بحار (50) دينار.
- 2- رسوم تجديد كتب بحار (30) دينار.
- 3- رسوم استخراج كتب بحار بدل فاقد أو تالف (100) دينار.



دُولَةُ لِيْبِيَا  
جَمِيعُتُّهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

الْدِيْنَانُ الْفَرَادِيُّ  
الْقَرَارَاتُ

٢٠١٨

((يتبع)) قرار رقم ( ١٩٧ ) ٢٠١٨ ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن ضوابط شروط إصدار كتيب بحار

مادة (٥)

يعتبر كتيب بحار وثيقة هامة ينبغي المحافظة عليها والحيلولة دون وقوعها في يد الغير ولا يجوز استعماله إلا لغرض العمل على إحدى السفن فقط .

مادة (٦)

يشترط للحصول على كتيب بحار أو تجديده ما يلي :-

- 1- رسالة رسمية من الشركة البحرية المالكة للسفينة موجهة إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري ، ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسين بالأكاديميات والمعاهد البحرية شريطة أن يكون قد أنهى الدراسة الأساسية وأن يتقدم بطلب الحصول على الكتيب البحري وأن يكون قد تحصل على موافقة الشركة على التدريب .
- 2- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .
- 3- أن يكون لائقاً صحياً وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- 4- أن يكون متاحاً على الشهادة الخاصة بالسلامة البحرية .
- 5- موافقةولي الأمر إذا كانت المتقدمة بطلب الحصول على كتيب مرأة .

مادة (٧)

تجدد صلاحية كتيب بحار بناء على الآتي :-

- طلب من الشركة البحرية المالكة للسفينة موجهة إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- أن يكون لديه شهادة صحية سارية الصلاحية .

مادة (٨)

يعد بمصلحة الموانئ والنقل البحري سجل خاص لقيد كافة كتيبات البحارة التي يتم إصدارها أو تجديدها أو إصدار بدل فاقد ويتضمن السجل بيانات شاملة عن حاملي الكتيبات البحرية .

٢٠١٨



دِيَارُ الْقَرَارَاتِ  
الْمَوَاصِلَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا  
جَهْوَمَّةُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

((يٰتٰع)) قرار رقم ( ١٩٧ ) ٢٠١٨ ميلادي  
الصادر عن وزير المواصلات  
بشأن ضوابط شروط إصدار كتيب بحار

مادة (٩)

يتم سحب كتيب بحار في الحالات التالية :-

- 1 وفاة حامل الكتيب البحري .
- 2 في حال تعرض الكتيب البحري للكشط أو العبث في بياناته .
- 3 في حال صدوره بناء على وثائق أو بيانات غير صحيحة .
- 4 في حال ثبت أن حامله يعاني من مرض يعيق عمله على السفينة .
- 5 في حال استعماله في غير الغرض المعد له ..

مادة (١٠)

لا يتم إصدار كتيب بحار بدل فاقد إلا بعد إحضار ما يفيد إثبات واقعة ضياع الكتيب المفقود لدى جهات المختصة بذلك .

مادة (١١)

في حال سحب كتيب البحار من قبل سلطات دولة أخرى أو وقوفه في يد الغير أو ضياعه يجب إبلاغ مصلحة الموانئ والنقل البحري عقب حدوث ذلك مباشرة .

مادة (١٢)

لا يجوز كشط أو تغيير كتيب البحار أو العبث به أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة تتعلق بإصداره كذلك استخدامه في أغراض أخرى غير الأغراض المخصص لها وفي حالة القيام بذلك يعرض حامله للمساءلة القانونية .

مادة (١٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

م// ميلاد محمد معوق

وزير المواصلات المفوض



صدر في ١٤٣٩ / ٥ / ٥٥  
المواافق ٢٠١٨ م  
ج.أ. السادس... القانونية / الزبيك 24 ٢٠١٨/٠٧/٢٤ م.